



وزارة السياحة

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

الإدارة المركزية للشركات
الإدارة العامة للشركات والفروع

رقم ١٩٠٢/٢٠٠٥-٢

ترخيص رقم ٩٩٦٦ بتاريخ ٢٧ ٠٤ ٢٠١٠ صادر لشركة سياحة لمزاولة

(نشاط السياحة العامة فقرة (أ))

وفقاً لإحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته واللوائح التنفيذية المنظمة له

اسم الشركة : تى شورى للسياحة

عنوان المقر الرئيسى : شقة ١. دوبلكس. ميزانين. والدور الارضى. ٨. عمارات العبور. - صلاح سالم. - القاهرة.

اسم المدير المسئول : كيرلس فريج زكى عزيز

- هذا الترخيص صادر لشركة سياحة لمزاولة جميع الأعمال الواردة بالمادة رقم (١) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته واللوائح التنفيذية المنظمة له والتي تشمل على الآتى :-

١- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.

٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.

٣- تشغيل وسائل النقل من (برية - بحرية - جوية - نهريّة) لنقل السائحين.

- لا يجوز للشركة مزاولة أي أنشطة أخرى غير تلك الموضحة وفقاً لأحكام القانون.

- لا يجوز للشركة مزاولة النشاط وفقاً للترخيص الصادر لها فى غير المقر المعتمد والموضح بهذا الترخيص.

- تلتزم الشركة بوضع هذا الترخيص والاعلان عنه بمكان واضح بمقر الشركة المرخص.

- فى حالة فقد هذا الترخيص او تعرضه للتلف تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة لإستخراج بدل الفاقد أو

التالف وتحمل الشركة ومديرها المسئول متضامين المسؤولية القانونية كاملة فى حالة استخدام ترخيص الشركة الذي تم

الإبلاغ عن فقدته بأى صورة من صور الاستخدام ويتم الألتزام بتقديمه للجهة المصدرة له فور العثور عليه.

- تطبق على الشركة العقوبات الواردة بالقانون بما فى ذلك إلغاء الترخيص فى حالة ثبوت مخالفة الشركة لأحكامه.

- يعتبر هذا الترخيص لاغياً من تلقاء نفسه فى حالة العبث بالبيانات الموضحة به وتعرض الشركة ومديرها المسئول متضامين

للمساءلة القانونية فى حالة ثبوت ذلك.

رئيس الإدارة المركزية

عزّه محمد
٢٠١٩/١٣



Khaled-11.613-9-2020

مدير عام

عزّه محمد
٢٠١٩/١٣